تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول قضائياً
"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث
سيف سعد مهيدي الدليمي

إشراف
الاستاذ الدكتور محمد محمد بدران
وكيل كلية الحقوق (الأسبق)
جامعة القاهرة

٢٠١٩م

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

ان علاقة طرفين عقد التنقيب البترول غالبا من تبدأ وديه بين الطرفين ولكن بعد مرور فترة من تنفيذ العقد قد تحدث بعض المشاكل بين طرفين العقد بسبب تصارع المصالح الاقتصادية ومن ثم يتجه طرفين العقد الى وسيلة لتسوية المنازعات التي تحدث بينيم ومن هذه الوسائل الوسيلة القضائية فمن الممكن أن يعرض النزاع الذي ينشأ بين الدولة المنتجة لمبترول، والشركة الاجنبية المتعاقد معها إلى القضاء الوطني لغرض تسوية المنازعات القائمة فيما بينيم كما يحق لهما ان يعرضا النزاع فيما بينيما الى القضاء الدولي وفي هذه الحالة يقوم القضاء بهذه المهمة سواء كان هذا القضاء داخليًا أو دوليًا من اجل حسم النزاع.

ثانيًا: أهمية الدراسة: إن أهمية الدراسة تتحدد في عدة جوانب هي:

١-أن عقود التنقيب عن البترول هي ذات أهمية كبيرة في مسيرة الدول المنتجة للبترول خصوصًا أن هناك دول يصل اعتمادها على البترول بنسبة تفوق ٩٠% من إجمالي إنتاجها مثل العراق.

٢- أن عقود التنقيب عن البترول لم تحظى بالاهتمام الكافي من قبل الفقه في الوطن العربي.

٣- لم تتوافر الدراسات القانونية الكافية في مجال القانون العام فيما يخص عقود التنقيب عن البترول، ذلك بسبب محاولة فقهاء القانون الدولي العام والخاص والتجاري اعتبار عقود التنقيب البترول من ضمن الفرع الخاص لكل فقيه، مما أدى إلى عدم ظهور الجوانب الأساسية للعقد في القانون العام.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

أن عقود التنقيب عن البترول تعقد بين جانبين أو أكثر، فمن الطبيعي أن يثور هناك خلاف أو نزاع بين الطرفين، فلابد من تسوية هذا النزاع بأحد الطرق القانونية، وبذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى بيان افضل طرق حسم وتسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول.

رابعًا: إشكالية الدراسة:

إن البترول هو أحد أهم المواد الموجودة على سطح الكرة الأرضية، فهو عامل مهم في أوقات السلم والحرب كما ذكرنا، ويثور حوله العديد من المناقشات والجدل القانوني كذلك ومن المواضيع التي يثور حولها هذا الجدل هو موضوع عقود التنقيب عن البترول، وهو عبارة عن دراسة إحدى المشكلات القانونية الرئيسية المتمثلة بكيفية حسم المنازعات التي تثور بين الطرفين، فتثور إشكالية حول توافق الطرفين على اختيار الطريقة التي تناسب الطرفين لحل المنازعات فيما بينهم، وإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه.

خامسًا: منهج الدراسة:

إن لكل بحث علمي طبيعته الذاتية والتي تميزه عن غيره، وفي ضوء هذه الحقيقة فإن مناهج البحث العلمي وأدواته تتباين من بحث إلى آخر، كما هو معلوم، فقد اعتمدنا على ثلاثة مناهج علمية متكاملة، يكون كل منهج مكملاً للآخر بهدف إقناع موضوع البحث، والإلمام بجميع جوانبه وتفصيلاته، ولتحقيق هذه الغاية تبعنا ما يلي:

١-المنهج المقارن: يقوم هذا المنهج بجزاء المقارنة العلمية بين مواقف التشريعات والاتفاقيات النفطية في الدول المنتجة للبترول، وكذلك أراء الفقهاء.

٢-المنهج التحليلي: يقوم بالأساس على تحليل الآراء الفقهية في مجال عقود التنقيب عن البترول ومناقشتها، والوقوف على موقف التشريعات واستنباط النتائج العلمية من أدلتها التفصيلية.

٣-المنهج التطبيقي: إن موضوع عقود التنقيب عن البترول لا يعالج مسائل نظرية، إنما يعالج مسائل موجودة على أرض الواقع، وبذلك سوف نعرض بصورة تفصيلية للعقود النفطية المبرمة بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية المتعاقدة معها، وكذلك سوف تعزز هذا الموضوع بالقرارات القضائية الصادرة من المحاكم وهيئات التحكيم الدولية.

سادسا: خطة الدراسة:

المقدمة.

المبحث الأول: دور القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول.

المبحث الثاني: مدى ملاءمة القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول.

المبحث الثالث: دور القاضي الدولي في تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول.

المبحث الرابع: مدى ملاءمة القضاء الدولي في تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول.

المبحث الأول

دور القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول

الاصل أن يختص القضاء الوطني في الدولة التي يجري فيها الاستثمار بتسوية المنازعات الناجمة عنه تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الاشخاص والاموال الموجوده على اقليمها، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك[١]، وبملاحظة موقف غالبية التشريعات الوطنية للاستثمار، نجد ان غالبية هذه التشريعات تستوعب جيداً نفور المستثمر الاجنبي من القضاء الوطني للدولة المضيفة وعلى الرغم من ذلك، فان معظم قوانين الاستثمار لم تتضمن اقصاء للقضاء الوطني لكنها منحت للدولة المضيفة والمستثمر الاجنبي حق في تسوية المنازعات بالطريقة التي يتفق عليها الطرفين وفقاً للاتفاقيات الدولية السارية بينهم[٢].

وهناك مبدأ عام معترف به يقضي بأن الدولة هي الجهة المختصة بفض المنازعات التي يمكن أن تقع بين هذه الدولة والشخص الخاص المتعاقد معها سواء أكان طبيعيًا أو معنويًا، وطنيًا أو أجنبيًا، وما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، ويمكن تدعيمه هذا المبدأ بما ذهب إليه بعض الفقه والقرارات الدولية وتشريعات النفط الوطنية، فضلاً عن أن هناك تكريس لهذا الاتجاة من قبل بعض الاتفاقيات الدولية[٣].

فقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على أن تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بما في ذلك الحكومة، وتختص في الفصل في المنازعات والجرائم كافة، إلا ما استثنى بنص خاص[٤].

كما نص القانون المدني العراقي النافذ على أن يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية:

أ.إذا وجد في العراق.

ب.إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

---

(١) د. دريد محمود علي، النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسية، دار الاصالة والمعاصرة، ط١، بنغازي، سنة ٢٠٠٨، ص ١٢٩.

(٢) د. هند محمد مصطفى مصطفى، وسائل تسوية منازعات الاستمار الاجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص ١٠٧.

(٣)شيماء اسكندر داغر الفؤادي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٢، ص١٤١.

(٤) المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

ج.إذا كان موضوع التقاضي عقدًا تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق(١).

كما وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ هذا المبدأ في المادة (٤) من القرار الذي نص على أن: "ويراعى عند نشوء أي نزاع عن مسألة التعويض استنفاذ الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير"، كما ان هذه المادة سمحت بالرجوع إلى التحكيم أو القضاء الدولي في حالة الاتفاق الصريح بين الأطراف المعنية بذلك(٢).

وكذلك أكدت على اختصاص القضاء الوطني للدولة المتعاقدة المنتجة للبترول اتفاقية واشنطن سنة ١٩٦٥ والخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المنتجة للبترول ومواطني الدول الأخرى، ونجد أن هذه الاتفاقيات والقرارات تؤكد على المبدأ أن القضاء الوطني للدولة المتعاقدة هو المختص لتسوية جميع المنازعات التي تنشأ بينهما أثناء تنفيذ عقد التنقيب عن البترول، إلا إذا اتفق الطرفين على خلاف ذلك، كما وأكد على هذا المبدأ العقد المبرم بين الحكومة المصرية وبين الشركة الإنجليزية المصرية لآبار الزيوت، حيث نص العقد على أن كل نزاع يقوم بين الحكومة والمستأجر فيما يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقًا للقوانين المعمول بها في مصر(٣)، كما وأكد العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة (بان أمريكان لزيت مصر) على أن:

أ- أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيًا للفصل به.

ب-أي نزاع ينشأ بين بان أمريكان والمؤسسة يحال إلى التحكيم ولأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم(٤).

لكن بعد صدور قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ اجاز تسوية منازعات الاستثمار بالطريق الذي يتم الاتفاق عليه مع المستثمر او في إطار

---

(١) د. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٥٩.

(٢) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج الفنطي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٠، ص٢١٠.

(٣) البند (٣٧) من العقد المبرم بين الحكومة المصرية والشركة الإنجليزية المصرية لآبار الزيوت سنة ١٩٣٨.

(٤) المادة (٤٢) من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة بان امريكان سنة ١٩٦٣.

الاتفاقيات السارية بين مصر ودولة المستثمر[١]، وقد تم تعديل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٧ السنة ٢٠١٥، حيث تم تعديل نص المادة (٧) الخاص بتسوية المنازعات، ونص التعديل كذلك على تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار وفقاً للطريقة التي تم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقاً لقانون التحكيم المصري[٢].

أما في العراق فلم تنص العقود النفطية التي أبرمت قديمًا وحديثًا على تحديد القضاء الوطني كجهة وطنية للفصل في النزاع، مع ذلك فقد نص قانون التأميم العراقي على أن تختص المحاكم العراقية حصرًا ووفقًا للقوانين المرعية في الجمهورية العراقية بالنظر في أي خلاف أو نزاع يتعلق بتنفيذ هذا القانون[٣].

المبحث الثاني

مدى ملاءمة القضاء الوطني في تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول

بما أن القضاء الداخلي يمكن أن يكون الجهة المختصة لتسوية جميع الخلافات التي تنشأ بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية في عقد التنقيب عن البترول ما لم يتفق الطرفان خلافًا لذلك، غير أن هذا المبدأ قد تعرض للعديد من الانتقادات التي وجهت له ومن أهم هذه الانتقادات، هي:

١-أن الشك في حياديتة القضاء الوطني حيال دعاوي تكون دولته أو أحد الأجهزة التابعة لها طرفًا فيها في مواجهة طرف أجنبي وذلك لأن قضاء الدولة مهما بلغت موضوعيتهم وحياديتهم فإنه لا يمكنهم التخلص من وجهة نظر دولهم، وخاصة حينما يتعلق الأمر بالاقتصاد الوطني للدولة التي ينتمون إليها.

٢-إن الإجراءات القضائية تتسم عمومًا بكونها بطيئة، ويرجع هذا في المقام الأول إلى أن المحاكم الوطنية مثقلة بالعمل نتيجة تراكم القضايا المعروضة على القاضي بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، والتي تتيح للطرف الخاسر إمكانية طلب مراجعة وقائع القضية وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات عقود الخدمة النفطية التي تتطلب السرعة في حسم منازعاتها، ذلك بخلاف ما قد يرد من مسائل مالية أو يؤثر عليها مما يجعل من الضروري سرعة الفصل فيها لكي لا تزداد خسائر الأطراف.

---

(١) قانون الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

(٢) المادة(٧) من قانون الاستثمار المصري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥.

(٣) المادة (٥) من قانون تأميم الحصص المتبقية بشركة نفط البصرة سنة ١٩٧٥.

٣-إن محاكم الدولة غالبًا ما تفتقر إلى الخبرة الفنية اللازمة لحل منازعات عقود الخدمة النفطية الدولية المعقدة، حيث لا تكون هذه المحاكم مخصصة دائمًا لمثل هذه المواضيع، كما قد لا يتمتع القضاة دائمًا بتدريب كاف لتسوية منازعات ذات طبيعة فنية ومركبة.

٤-إن إحالة النزاع إلى محاكم الدولة المعنية من شأنه انتهاك المبدأ الذي يقضي بالفصل بين وظيفة القاضي والخصم(١).

٥-كما قد يحظر على القضاء الداخلي النظر في بعض التصرفات التي تقوم بها الدولة بوصفها أعمالاً تتعلق بالسيادة أو لأي سبب آخر الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع حقوق الطرف الأجنبي أو عدم القيام بها على الوجه الصحيح.

٦-عدم مسايرة القوانين المنظمة للصناعة النفطية في غالبية الدول المنتجة للنفط، وبخاصة الدول العربية للتطورات التي تحصل في هذا المجال، مما يضطر معه القاضي الوطني إلى الاستعانة بقوانين أخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى حصول نتائج لم تكن متوقعة لدى الطرف الأجنبي.

٧-إن إخضاع مثل هذه المنازعات لقضاء الدولة المتعاقدة يؤدي إلى انتهاك المبدأ القاضي بأنه: "لا يجوز لشخص واحد أن يكون حكمًا وخصمًا في آن واحد"، إذ أن القاضي ما هو إلا موظف في الجهاز القضائي للدولة المتعاقدة، وهو بدوره جزء من المنظومة الحكومية فيها(٢).

راي الباحث: نتيجة هذه الانتقادات للقضاء الوطني فإن الشركات الأجنبية تعارض عرض المنازعات التي تنشأ بينهما وبين الدول المنتجة للبترول في إطار عقد التنقيب عن البترول على القضاء الوطني، وبالتالي دفعت رغبة الشركات الأجنبية في عدم الخضوع للقضاء الوطني إلى دفع الدول المنتجة للبترول للرضوخ إلى مطالب تلك الشركات، وعدم إخضاع عقد التنقيب عن البترول لقضائها الوطني على الرغم من أنه يمثل نوع من أنواع السيادة ذلك رغبة من الدول المنتجة للبترول في تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

(١) شيماء سكندر داغر الفؤادي، المرجع السابق، ص١٤٢ وما بعدها.

(٢) د. ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٣، ص٢٩٢.

المبحث الثالث

دور القاضي الدولي في تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول

بالنظر لمعارضة الشركات الأجنبية خضوع منازعاتها التي تنشأ بينها وبين الدول المنتجة للبترول في إطار عقود التنقيب عن البترول وتخوف هذه الشركات من قيام الدول المنتجة للبترول اتخاذ قرارات قد تتضرر منها هذه الشركات كما حدث في عمليات التأميم التي قامت بها الدول المنتجة للبترول، حيث حاولت تلك الشركات إيجاد نوع من أنواع الضمانات الدولية في هذا السياق، وقد اقترح عليها بأن يكون القضاء الدولي هو البديل عن القضاء الوطني للدول المنتجة للبترول، فقد حاول أنصار تدويل عقود التنقيب عن البترول بشتى الطرق لإبعاد القضاء الوطني في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية، وذلك رغبة في حصول تلك الشركات على ضمانات دولية، وتعد محكمة العدل الدولية هي أكثر وسيلة قضائية تم اللجوء إليها، وعليه سنبحث في هذا المبحث رأي محكمة العدل الدولية وموقف منظمتي (OAPEC – OPEC).

أولاً: محكمة العدل الدولية:

نشأت محكمة العدل الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، واستوحى نظامها من نظام المحكمة سالفتها التي انتهت مع انتهاء عصبة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية هي وفقًا لنظامها ولنظام الأمم المتحدة، العضو القضائي الأساسي في تركيبة الأمم المتحدة، والدول وحدها وفقًا لنظامها لها حق المثول أمامها، ولكنه لا يشترط في الدول أن تكون عضوًا في الأمم المتحدة للمثول أمام المحكمة، ومحكمة العدل الدولية فضلاً عن أنها تفصل في المنازعات التي تعرض عليها، فإنها أيضًا تعطي استشارات قانونية بناءً لطلب أي من هيئات أو مؤسسات الأمم المتحدة، وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر بخلافات الدول، فإذا تعرض شخص من أشخاص القانون الخاص لضرر من دولة ما، فإنه ليس بإمكانه مقاضاة هذه الدول أمام محكمة العدل الدولية، بل يمكن لدولته أن تتبنى قضيته[١].

يتضح من هذا النص أن الشركات النفطية الأجنبية لا تستطيع المثول أمام محكمة العدل الدولية بصورة مباشرة بل عليها أن تلجأ إلى أسلوب غير مباشر، وذلك عن طريق تبني دولة الشركة الأجنبية هذه المسائلة، حيث يحق لدولة الشركة الدفاع عن حقوق ومصالح رعاياها، غير أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يكون بشكل عادي إنما يجب توافر

(١) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ج٢، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٣ وما بعدها، د. دريد محمود علي، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

شروط معينة لكي تتمكن الدولة من إعمال الحماية الدبلوماسية لرعاياها، وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

١-شرط الجنسية: تعد رابطة الجنسية من العناصر الشخصية التي لابد من توافرها لكي تقوم دولة المستثمر بتولي دعواه أمام القضاء الدولي، ويتعين أن يكونوا متمتعين بها وقت مباشرة الدولة دعواها، فاستثمار رؤوس الأموال الدولية لا يقتصر على الأفراد دائماً، بل يشمل الشركات أيضًا سواء أكانت عن طريق المساهمة مع الشركات المحلية بصورة تسيطر على عليها، ولها حق إدارتها عن طريق إنشاء فرع لها في الدولة المضيفة(١).

٢-شرط استنفاذ طرق التقاضي الوطنية: لا يكفي لقيام الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص الحامل لجنسيتها مجرد تمتعه بهذه الجنسية فحسب، بل لابد من قيام هذا الشخص باستخدام جميع الطرق والوسائل القانونية المتاحة له بموجب القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة بهدف إصلاح ما تعرض له من ضرر(٢).

فقد تقوم الدولة بتعويض المستثمر تعويضًا عادلاً عما أصابه من أضرار وفق قوانينها الداخلية، ويتعين أن يكون ذلك بقرار واضح وأن يوجد دليل قاطع على ان دولة عبرت عن إرادتها بجبر الضرر الذي أصاب المستثمر الأجنبي سواء بوسائل قضائية أم إدارية، عندئذ لا يكون بحاجة إلى حماية دبلوماسية بخلاف ذلك إذا استنفذ المستثمر طرق التقاضي الداخلية من دون أن يحصل على تعويض، فإنه يستطيع الطلب من الدولة مباشرة دعواه أمام المحاكم الدولية(٣)، وترد على قاعدة استنفاذ طرق التقاضي العديد من الاستثناءات أهمها:

أ-إذا كانت الدولة ذات سيادة نصيب في ملكية الأموال التي لحقها ضرر في الخارج، فلا تخضع هذه الحالة لشرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، وذلك فيما يتعلق بمطالبتها بحصتها الخاصة بها(٤).

ب-إذا كانت القاعدة مقررة أصلاً لمصلحة الدولة المسئولة احترامًا لسيادتها وحفظًا لحقوقها، فالاستثناء المقرر هو التنازل عن هذا الحق من قبل الدولة المسئولة بتطبيق هذه القاعدة بما يحقق مصالحها إذا كان الهدف منه اختصار الإجراءات وتسهيل حصول

(١) د. أميرة جعفر شريف، المرجع السابق، ص١٧٠ وما بعدها.

(٢) د. ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، ص٣٠٤. الرسالة الماجستير رقم ١ ص ٢٥.

(٣) د. أميرة جعفر شريف، المرجع السابق، ص١٨٠.

(٤) د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٠، ص٤٩، أو كتابه بنفس العنوان، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٣، ص٦٠ وما بعدها.

المستثمر المتضرر على حقه، وتشجيعًا له وللمستثمرين الآخرين على القيام بمزيد من الاستثمارات دون الشك أو الخوف من ضياع حقوقهم، ومن أجل استمرار العلاقات الودية بين الدولة المسئولة والدولة المدعية(١).

ج-أن لا يكون للشخص الأجنبي دور في إصابته بالضرر: فضلاً عما سبق فإنه يشترط في طلب الحماية الدبلوماسة أن لا يكون الشخص الأجنبي قد ارتكب عملاً أو تصرفًا أدى بالنتيجة إلى إصابته بالضرر، كأن يقوم بممارسة بعض الأنشطة المحظورة عليه، أو أن لا يقوم بتقديم الدعوى في موعدها المقرر في القانون أو عدم ممارسة الإجراءات القانونية في مواعيدها المحددة، إهمالاً أو تقصيرًا منه، أو أن تتوفر فيه حالة من حالات إنهاء العقد المبرم بينه وبين الدولة المتعاقدة، وبهذا الشأن تنص الفقرة (١) من المادة (٨) من عقد الخدمة التقنية لحقل نفط الزبير المشار إليه سابقًا على أنه يجوز لشركة نفط الجنوب SOC إنهاء هذا العقد..... في حال قيام المقاول بارتكاب مخالفة لالتزام جوهري في هذا العقد كما لو قدم المقاول إلى شركة نفط الجنوب SOC بيانًا يعلم أنه كاذب، ويكون له تأثير جوهري في تنفيذ هذا العقد.

فعندما يقوم المقاول بموجب هذا العقد بارتكاب مثل هذه المخالفات فإن عقده يتعرض للإنهاء، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن يطلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته لكونه هو من قام بمثل هذه المخالفة التي أدت إلى إصابته بالضرر.

ثانيًا: موقف منظمتي (OAPEC – OPEC) من تسوية منازعات عقود النفط:

إن السبب وراء إنشاء هاتين المنظمتين هو شعور الدول المنتجة للبترول ومحاولات الشركات الأجنبية التابعة لدول كبرى سلب اختصاص محاكم القضاء الوطني بالنظر في تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية في إطار عقود التنقيب عن البترول، حاولت الدول المنتجة للبترول إيجاد حل يرضي الطرفين، وعليه تم إنشاء هاتين المنظمتينن، وبذلك سنوضح دور هاتين المنظمتين في تسوية منازعات عقود التنقيب عن التبرول في التالي:

(١) د. أميرة جعفر شريف، المرجع السابق، ص١٨١.

١.**موقف منظمة الأقطار المصدرة للنفط (إوبك):** اجتمع بين العاشر والرابع عشر من أيلول/ سبتمبر سنة ١٩٦٠م ممثلون من حكومات إيران والعراق والكويت والسعودية وفنزويلا في بغداد(١)، وتأسست منظمة أوبك كمنظمة دائمة لحكومات متعددة وصار مقرها في فيينا ثم انضمت إليها أقطار أخرى مصدرة للنفط وهي قطر (١٩٦١) وأندونيسيا (١٩٦٢) وليبيا (١٩٦٢) والإمارات المتحدة (١٩٧٤) والجزائر (١٩٦٩) ونيجيريا (١٩٧١) والأكوادور (١٩٧٣) والغابون (١٩٧٥)(٢)، إن عدد أعضاء أوبك الآن هو ثلاثة عشر عضوًا تبين المادة الثانية من نظام تأسيس أوبك أن أهداف المنظمة هي:

أ-أن الهدف الرئيسي للمنظمة هو تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للأقطار الأعضاء، وتقرير أفضل السبل لحماية مصالحها منفردة ومجتمعة.

ب-تضع المنظمة طرقًا لضمان استقرار الأسعار في أسواق النفط الدولية لغرض إزالة التذبذب الضار وغير الضرورية.

ج-توضع موضع الاعتبار دائمًا مصالح الأقطار المنتجة وضرورة ضمان دخل مطرد لها، وذلك عن طريق التجهيز الكفؤ والاقتصادي والمنتظم للنفط للأقطار المستهلكة والعائد العادل لرأسمال الأقطار المستثمرة في الصناعة النفطية.

أصدرت أوبك توصيات وقرارات متعددة تتناول على الأخص المشاكل الكبيرة التي تواجه الدول الأعضاء والاقتصاد العالمي، وتخص كذلك المواجهات بين الأقطار المعنية بالنفط كان المبدأ الذي استرشدت به المنظمة يرمي إلى تشجيع التنمية القومية للأقطار الأعضاء وإلى إقامة الفرصة أمامها لممارسة السيطرة على مصادرها واقتصاداتها، ومن أهم نشاطاتها:

أ-صدر مؤتمر كاراكاس (١٥-١٩٦١/١/٢١م) قرارًا بإجراء دراسة شاملة عن اقتصاديات الاستثمار في الصناعة النفطية من قبل الشركات صاحبة الامتياز، كذلك أكد المؤتمر على العودة إلى مستوى الأسعار التي تعتبرها الأقطار الأعضاء أسعارًا مناسبًا ولها ما يبررها.

ب-قرر المؤتمر الخامس المنعقد في الرياض (٢٤-١٩٦٣/١٢/٣١) تأليف لجنة مفاوضات ثلاثية من إيران والعراق والسعودية للتفاوض باسم أعضاء أوبك مع شركات

(١) E. El Kailani-Chariat ; La stabilization des contrats petroliers, these Paris1, 2017p .138.

(٢) د. رضا عبد الجبار الشمري، الاهمية الاسترا تيجية للنفط العربي، ط ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٤، ص ٣٨٢، د. احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1996، ص٨٨ وما بعدها، د. عبدالله عبد المحسن السلطان، محمد الرميحي، النفط والعلاقات الدولية وجهة نظر عربية، مجلة المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد٧، العدد ٦٩، سنة ١٩٨٤، ص ١٥٣.

النفط بشأن العوائد ونفقات التسويق، كما قرر المؤتمر العمل على وضع قانون موحد للنفط والبدء بإجراء دراسات لإنشاء محكمة عليا لأوبك تكون مختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالشئون النفطية، وتحضير مشروع لتأليف لجنة في أوبك للنظر في أسعار النفط الخام على أساس منتظم.

ج-في المشاورات التي عقدها خمسة من الأقطار الأعضاء في الطائف (٥-٦/١٠/١٩٦٧) تقرير الدخول في مفاوضات مع شركات النفط لإلغاء العلاوات المنصوص عليها في الاتفاقيات.

د-في الاجتماع الذي عقدته شركات النفط الوطنية للأقطار الأعضاء في جاكرتها (١٠٥٦/١١/١٩٦٧) جرى تخويل سكرتارية أوبك التعاقد على تحضير دراسة عن تنسيق السياسات لشركات النفط الوطنية في السوق الدولية.

هـ-أقر المؤتمر السادس عشر المنعقد في فيينا (٢٤-٢٥/٦/١٩٦٨) البيان الإيضاحي للسياسة النفطية في الأقطار الأعضاء، ومن الأمور التي شدد عليها هذا البيان أن تسعى الحكومات الأعضاء للتنقيب عن مصادرها الهايدروكربونية وتطويرها بشكل مباشر، وللحصول على مشاركة معقولة في ملكية الشركات صاحبة الامتياز، وللاشتراك في اختيار المساحات التي يجري التخلي عنها من الاراضي ولجعل تقدير دخل الشركات والضرائب المفروضة عليها والمبالغ التي تدفعها للدولة قائمًا على السعر المعلن لهذه الهايدروكاربونيات المنتجة بموجب العقد، أكد البيان كذلك الحق الثابت للأقطار كافة في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية(١).

إن القرارات الصادرة عن المنظمة ليست جميعها ذات قيمة قانونية واحدة، إذ تختلف من حيث نطاقها والمخاطبين بها، فبعضها لا يعدو أن يكون مجرد توصية وبعضها الآخر يعتبر قرارًا بالمعنى الصحيح، ويلزم تنفيذها من جانب من وجهت إليه مثل هذه القرارات، وقد توجه القرارات إلى أجهزة منظمة، كما قد توجه إلى الدول الأعضاء فيها، وبخصوص القرارات الصادرة عن المؤتمر باعتباره السلطة العليا في المنظمة في مواجهة أجهزة المنظمة، فإن المؤتمر يقوم بتحديد درجة الإلزام التي تتمتع بها هذه القرارات.

أما بالنسبة لتلك القرارات الموجهة إلى الدول الأعضاء في المنظمة، فإن دستور المنظمة لم يحدد قوتها الإلزامية، ولهذا فإن الصفة الغالبة لمثل هذه القرارات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات وإن كان لها طابعًا أدبيًا يحكم صدورها عن المنظمة، إلا أن أعضاء المنظمة

(١) د. رضا عبد الجبار الشمري، المرجع السابق، ص ٣٨٦، د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، المرجع السابق، ص٨٨ وما بعدها.

يتمتعون بالحرية في قبولها أو رفضها، ولهذا كانت الصفة الاختيارية لالتزام أعضاء المنظمة بقرارات المنظمة، مع عدم وجود جزاء يمكن تطبيقه على الدولة التي لا تلتزم بالقرار، سببًا في ضعفها وعدم تحقيق الكثير من أهدافها، نتيجة لعدم التزام الأعضاء بتنفيذ الكثير من القرارات الصادرة عن المنظمة والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمنظمة، بل ان معظم الدول الأعضاء في المنظمة لم تكن تستجيب إلا للقرارات التي تحقق مصالحها الذاتية ولو على حساب المصلحة الجماعية للأعضاء[١]

٢. موقف منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابك):

تأسست منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) بموجب الاتفاقية التي أبرمت في بيروت بتاريخ ٩ من كانون الثاني/ يناير ١٩٦٨ بين حكومات كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة الليبية (آنذاك) وتم اختيار الكويت مقرًا لها[٢]، وأن أهم الأهداف التي نشأت من أجلها منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط هي ما يأتي:

أ-تحقيق التعاون والتكامل بين الدول العربية في مجالات الطاقة والمجالات الاقتصادية.

ب-تعاون الأعضاء في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول وتحقق العلاقات البترولية بين الدول العربية.

ج-تقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح الدول الأعضاء.

هـ-توحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط عادلة ومعقولة.

د-توفير الظروف الملائمة لرأس المال وخبرة المستثمرين في صناعة البترول في الدول الأعضاء[٣].

ونصت المادة (٢١) من النظام التأسيسي (أوبك) على تأسيس هيئة قضائية عن طريق بروتوكول توافق عليه الأقطار الأعضاء، وقد وقع على بروتوكول الهيئة القضائية هذا في الكويت في التاسع من آيار/مايو ١٩٧٨، ودخل حيز التنفيذ في بيان إبريل ١٩٨٠م، وبالنظر إلى الصلة الوثيقة بين اختصاص هذه الهيئة وفعاليات المنظمة التي أسفرت عن ظهور شركات متعددة، فإن الهيئة تعتبر الذراع القضائي لأوابك، كما تشير إلى ذلك اتفاقية

(١) د. جمال محمد خطاب، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٤، ص١١٦ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرزاق المرتضى سليمان، العلاقات النفطية في دول الدومن(الأوبيك)، ط١، لمنشاة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، سنة ١٩٨٣، ص ٦٣، د. اسماعيل مكي محمد، السمات العامة للعقود النفطية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة ام درمان الاسلامية، سنة ٢٠١٠، ص ٣٥٤.

(٣) د. رمضان الشراح، صناعة النفط في الكويت -واقعها ومستقبلها-، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، ٢٠٠٤، ص٣٠٧ وما بعدها.

المنظمة وبروتوكول الهيئة القضائية، إن هذه الهيئة هي المنظومة القضائية الأولى التي تضم دولاً عربية متعددة، ويتحدد اختصاص الهيئة القضائية بموجب المادة (٢٣) من اتفاقية أوبك والمواد (٢٤-٢٥-٢٦-٢٧) من بروتوكول الهيئة، ويتألف هذا الاختصاص من[١]:

-الاختصاص الإلزامي.

-الاختصاص الاختياري.

-الاختصاص الاستشاري.

أولاً: اختصاص الهيئة الإلزامية: تخول الهيئة بموجب هذا الاختصاص النظر في المنازعات الآتية:

-المنازعات التي تعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية المنظمة وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها.

-المنازعات التي يقرر مجلس وزراء المنظمة اختصاص الهيئة بالنظر فيها.

-المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي، على ألا يتعلق ذلك بالسيادة الإقليمية لأي من الدول الأعضاء المعنية بالنزاع.

ثانيًا: اختصاص الهيئة الاختياري: يجوز بناءً على اتفاق أطراف النزاع عرض المنازعات التالية على الهيئة للفصل فيها:

-المنازعات التي تنشأ بين أي عضو وشركات البترول التي تعمل في إقليم ذلك العضو.

-المنازعات التي تنشأ بين عضو وشركة بترول تابعة لأي عضو آخر.

-المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا ما هو وارد في (أولاً) أعلاه.

ثالثًا: اختصاص الهيئة الاستشاري:

إن للهيئة اختصاصًا استشاريًا يمكنها من إبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها من قبل الوزراء، كما تعتبر أحكام الهيئة القضائية نهائية وملزمة، وذات حجية على طرفي النزاع، وتكون لها بذاتها قوة تنفيذية في أقاليم الأعضاء[٢].

(١) د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، المرجع السابق، ص٩٢ وما بعدها.

(٢) د. رمضان الشراح، المرجع السابق، ص ٣١٢ وما بعدها.

المبحث الرابع

مدى ملاءمة القضاء الدولي في تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول

سنتناول بحث مدى ملاءمة القضاء الدولي لتسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول، من خلال هاتين النقطتين:

اولاً: مدى ملاءمة محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول:

إن محكمة العدل الدولية لا تنظر إلا بخلافات الدول فإذا تعرض شخص من أشخاص القانون الخاص لضرر من دولة ما فإنه ليس بإمكانه مقاضاه "هذه الدولة أمام محكمة العدل الدولية"، بل يمكن لدولته أن تتبني قضيته[١]، ويتضح من هذا الامر أن شركة البترول تحت رحمة دولتها إن شاءت وافقت وإن شاءت رفضت القضية وهذا أمر منتقد، ويمكن الاستدلال على ذلك بالرجوع إلى عدد المنازعات المتعلقة بعقود النفط بين الشركات الأجنبية والدول المتعاقدة والتي تم عرضها على هذه المحكمة عن طريق الحماية الدبلوماسية على الرغم من كثرة مثل هذه المنازعات، لا نجد في هذا الخصوص سوى قضيتين اثنين تم عرضهما على محكمة العدل الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية وهما:

-قضية تدخل بريطانيا ضد المكسيك بهدف حماية مواطنيها الذين كانوا مساهمين في الشركة التي قامت المكسيك بتأميمها عام ١٩٣٨م، وكذلك قضية النفط الانجلو-إيرانية لسنة ١٩٥١م والتي نتج عنها رد الدعوى من قبل المحكمة لعدم اختصاصها بالنظر فيها.

-فهاتان القضيتان تمثلان كل المنازعات النفطية التي عرضت على محكمة العدل الدولية، على الرغم من مرور عقود من الزمن على وجود هذه المحكمة وحصول منازعات نفطية كثيرة خلال وجود هذه المحكمة بين الدول المتعاقدة والشركات الأجنبية. تأسيسًا على ما سبق فإن الآراء التي تنادي باختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في المنازعات المتعلقة بعقود النفط لا سند لها في أرض الواقع يؤيدها.

ثانياً: مدى ملاءمة الهيئة القضائية لمنظمة أوبك لتسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول:

إن هذه الهيئة القضائية قد تم تشكيلها سنة ١٩٨٠ وهي موجودة منذ ذلك الوقت، وعلى الرغم من الاختصاصات الواسعة التي تمتلكها الهيئة المتمثلة في كل من الاختصاص الإلزامي والاختياري والاستشاري، وكونها هيئة قضائية مختصة بالمنازعات

(١) د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، ج٢، المرجع السابق، ص ٣٣.

النفطية، لأنها منبثقة عن منظمة خاصة بالدول العربية المنتجة للنفط، فإنها لم يتم تفعيلها بشكل عملي من قبل الدول الأعضاء فيها، إذ أن تلك الدول نفسها لا تشير في العقود التي تبرمها مع الشركات الأجنبية إلى اختصاص هذه الهيئة بحسم المنازعات التي تنشأ بينها وبين الشركة التي تتعاقد معها(١).

كما أن الهيئة منذ تأسيسها لم تعرض عليها سوى قضيتين، وهما قضية العراق ضد الجمهورية العربية السورية سنة ١٩٨٢م، حيث طلب العراق تحريك دعوة ضد الجمهورية العربية السورية بشأن إيقاف ضخ النفط الخام عبر الأراضي السورية الهيئة القضائية بحكمها بالأغلبية في هذه القضية في الجلسة التي عقدتها في مقر الهيئة المؤقتة في جمهورية مصر العربية في التاسع من يونيو سنة ١٩٩٤ متضمنًا قبول الدفع الابتدائي بعدم اختصاص الهيئة القضائية الذي قدم، وبالتالي عدم اختصاص الهيئة القضائية بنظر الدعوى، كذلك النزاع الذي نشأ بين الشركة العربية لنفط الحكومة.

النزاع بين شركات النفط والحكومة الجزائرية عام ١٩٨٨م، حيث طلبت الشركة في ١٩٨٣/٨/٢٧ تحريك دعوى ضد الحكومة الجزائرية لأن المدعى عليها لم تقم بالتزاماتها المالية نحو الشركة المدعية والمترتبة بموجب الاتفاقية التي عقدتها الشركة معها قرارت جمعيتها العامة، وفي ١٩٨٩/١٠/٢٨م اقامة دعوى عن طريق المحامون الذين يمثلون الشركة بإعلام رئيس الهيئة القضائية في أوبك بأن كلا الطرفين قد وافق على تسوية النزاع بينهما، وطلب شطب الدعوى من سجلات الهيئة، ولهذا قررت الهيئة في ١٩٨٩/١٠/٤م سحب القضية من سجلاتها واعتبارها منتهية بموجب المادة (٧٠) من قواعد الإجراءات(٢).

وإن دلت هاتان القضيتان على شيء فإنما تدلان على عدم فعالية هذه الهيئة القضائية لتسوية منازعات عقود النفط، إذ أن حسم القضية الأولى كان يرد الدعوى نتيجة لعدم اختصاص الهيئة للنظر فيها، ولكن هذا القرار جاء بعد اثنتي عشرة سنة من وقت رفع الدعوى أمامها، أما القضية الثانية فقد بقيت كما كانت أمام الهيئة القضائية، لمدة سبع سنين، ثم أنها لم تحسم الخلاف إنما اتفق الطرفان على تسويته فيما بينهما، ومن الممكن أن يكون ذلك البطء أحد الأسباب الكامنة وراء عدم الإشارة إلى اختصاص هذه الهيئة بحسم منازعات عقود النفط التي تبرمها الدول الأعضاء في المنظمة مع الشركات الأجنبية، عليه فإننا لا يسعنا إلا القول بعدم ملاءمة الهيئة القضائية لمنظمة OAPEC

(١) د. ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، ص٣١٣ وما بعدها.

(٢) د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، المرجع السابق، ص٩٦.

لتسوية منازعات عقود النفط، إذ بقيت على حالتها التي هي عليها، إلان: أما إذا حاولت الدول الأعضاء فيها النهوض بها والعمل على أن تكون جهة قضائية فعالة، وذلك بإصلاح ما يعتريها من نواقص وثغرات، وكذلك تطوير إجراءاتها بشكل يواكب المستجدات الحديثة في مجالات النفط المتعددة، وإصرارها على أن تكون الجهة القضائية المختصة بتسوية منازعات عقود النفط التي تنشأ بينها وبين الشركات الخاصة الأجنبية، فعندئذ يكون لنا في هذا المجال قول آخر تجاهها[1].

رأي الباحث: ان الواقع العملي لمنازعات عقود التنقيب عن البترول والمعروضة امام القضاء الدولي دل على عدم ملائمة هذا القضاء في حسم المنازعات المعروضة امامة كما تسمت اجراءاته بالبطء الشديد ضف الى ذلك ان معظم قوانين واتفاقيات البترول في الدول المنتجة لم تشير الى اختصاص القضاء الدولي في تسوية المنازعات التي تقوم بين اطراف عقد التنقيب عن البترول، مما ادى الى عزوف الدول المنتجة والشركات الاجنبية من لجوء الى القضاء الدولي.

(١) د. ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، ص٣١٥.

الخاتمة

لقد تناولت خلال هذه الدراسة تسوية منازعات عقود التنقيب عن البترول قضائيًا وفي ختام هذه البحث أضع بين يدي القارئ والباحث صورة موجزة منها حيث أختتم هذه البحث بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات هي:

أولاً :النتائج:

١. قد يلجأ طرفان لحسم المنازعات فيما بينهم في إطار عقود لتنقيب عن البترول قضائيًا، سواء عن طريق القضاء الوطني أو القضاء الدولي.

٢. تقضي القواعد العامة في الاختصاص القضائي ينعقد للقضاء الوطني في الدولة المنتجة للبترول الاختصاص لحسم المنازعات التي تقع بين الطرفين ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك في الاتفاق مع الشركة الأجنبية.

٣. هذا الأسلوب قد يؤدي إلى ضعف ثقة الشركات الأجنبية بالخضوع إلى القضاء الوطني، بحجة أنه سوف يكون منحاز وغير محايد.

٤. كما قد يلجأ الطرفان لتسوية المنازعات التي تنشب فيما بينهم بحالة النزاع إلى القاضي الدولي، هذا الأمر يجد معارضة في بعض الأحيان من الدولة المنتجة للبترول، لكنه في نفس الوقت يجد رضى الشركة الأجنبية باللجوء إلى القاضي الدولي، حيث تعتبر هذا الأمر أكثر عدالة وحيادية.

ثانياً :التوصيات:

١. يجب على صناع القرار في العالم العربي المحافظة على الثروة البترولية وعدم التفريط بها، لأنها ملك
الأجيال القادمة.

٢. إعطاء الاطمئنان للشركات النفطية الكبرى من خلال الاستقرار السياسي والتشريعي لغرض تشجيع هذه الشركات على الإقبال للتنقيب عن البترول في الدول النامية.

٣. يجب على الطرفين اللجوء إلى الوسائل الودية المباشرة وغير المباشرة لتسوية المنازعات التي تنشأ بينيما، حتى لا يهدر الوقت والمال في اتباع الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات مثل الوسائل القضائية.

قائمة المراجع

الكتب العربية:

١. د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة ١٩٩٦.

٢. د. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٣. د. جمال محمد خطاب، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٤.

٤. د. دريد محمود علي، النظام القانوني لمشركات المتعددة الجنسية، دار الاصالة والمعاصرة، ط١، بنغازي، سنة ٢٠٠٨.

٥. د. رضا عبد الجبار الشمري، الاهمية الاستراتيجية للنفط العربي، ط ١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٤.

٦. د .رمضان الشراح، صناعة النفط في الكويت واقعها ومستقبلها، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، سنة ٢٠٠٤.

٧. د. ظابر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٣.

٨. د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، ج٢، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

٩. د. عبد الرزاق المرتضى سليمان، العلاقات النفطية في دول الدومن(الأوبيك)، ط١، لمنشاة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، سنة ١٩٨٣.

ثانياً: رسائل الدكتوراة والماجستير:

١. د. اسماعيل مكي محمد، السمات العامة للعقود النفطية دراسة مقارنة، رسالة دكتواره، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة ام درمان الاسلامية، سنة ٢٠١٩.

٢. د.هند محمد مصطفى مصطفى، وسائل تسوية منازعات الاستمار الاجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٥.

٣. د .إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٩.

٤. شيماء اسكندر داغر الفؤادي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٢.

٥. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج الفنطي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٠.

ثالثاً: المجلات:

١. د. عبدالله عبد المحسن السلطان، محمد الرميحي، النفط والعلاقات الدولية وجهة نظر عربية، مجلة المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد ٧، العدد ٦٩، سنة ١٩٨٤.

رابعاً: الاتفاقيات:

١. الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية والشركة الإنجليزية المصرية لآبار الزيوت سنة ١٩٣٨.

٢. الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية وشركة بان امريكان سنة ١٩٦٣.

خامساً: القوانين:

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون الاستثمار المصري رقم(٨) لسنة ١٩٩٧.

٣. قانون الاستثمار المصري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧.

٤. قانون تأميم الحصص المتبقية بشركة نفط البصرة سنة ١٩٧٥.

سادساً: لمصادر الاجنبية:

E. El Kailani-Chariat ; La stabilization des contrats petroliers, these Paris1, 2017.